

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٥/١/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السادسة الجنائية - مأمورية بنها بمحكمة استئناف طنطا المختصة بنظر الجناية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٥ جنایات مركز بنها المقيدة برقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ جنایات كلى شمال بنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٣/٨

صدر في ٢٠١٥/١/٢٢

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر